

فصل في قسمة المال بين الورثة

أحمد الصقوب

فصل ويباح للانسان ان يقسم ما له بين ورثته في حال حياته. ويعطي من حدث حصته وجوبا اه ويجب عليه التسوية بينهم على قدر

ارثهم. فان زوج احدهم او خصه بلا اذن البقية - [00:00:00](#)

حرم عليه ولزمه ان يعطيهم حتى يستووا. فامات قبل التسوية بينهم وليس التخصيص بمرض موتهم في المخوف ثبت للاخذ. وان

كان بمرض موته لم يثبت له شيء زائد عنهم الا باجازتهم - [00:00:20](#)

ما لم يكن وقفا فيصح بالثلث كالاجنبي - [00:00:40](#)